

المدونة الكبرى

دعوى قلت أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقتني ليلا فجاءعني أتحلها لزوجها الأول أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع لزوجها إلا بدخول معروف قلت فإن زنت أ تكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا قال لا تكون محصنة قال سحنون وهذه مثل الأولى لها طرح ما ادعت في إحصان المرتدة قلت أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تترد عن الإسلام ثم ترجع إلى الإسلام فتزني قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم قال لا أرى أن ترجم ولم أسمع من مالك إلا أن مالكا سئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فإذا كان عليها حجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان   وإنما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان   مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم قال بن القاسم وهو أحسن ما سمعت وهو رأيي قال بن القاسم والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعق أو عليه طهار أو عليه أيمان بـ   قد حلف بها إن الردة تسقط ذلك كله عنه سحنون وقال بعض الرواة إن رده لا تطرح إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا في الإسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه إياها قلت أرأيت العبدین إذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها